واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى
يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد
بعيب والرجوع في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع
والمتصلة على العكس قلنا هو انه لا يجوز رد المبيع فقط لسلامة
الزيادة للمشتري مجانا وهو ربوا ولا مع الزيادة قصرا لعدم ورود
العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد ولا تبعا اذ الولد لا يتبع
الام الا بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة
حصل بعد ما حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف
الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك فمنعه قوله وعرس وسمن السمن
بالفتح مصدر سمن من باب طرب وهذا مقتضى ما ذكر في مختار الصحاح
ولكن الضبط في الكتب المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط
ان الزيادة في الشعر لا يمنع لانها ليست في العين وعن الذخيرة ان تعلم القرآن
والقرآن والكتابة لا يمنع خلافا لمحمد وعن الخانية انه يمنع لحدوث الزيادة
في العين قوله يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل قوله
فامتنع الرجوع اصلا تمييز عن امتناع الرجوع قوله فانه تبدل الملك كتبدل
العين كما في البيع الفاسد قوله بلا حجب وبطلان الثاني عطف تفسير
للاول اذ المراد بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان قوله فكانه شبه الزوج
بالسنان قيل الحاذق ايضا سهم يصيب الهدف يقال حذق السهم
يحذق اذا اصابه وتشبيه الزوج به اصح مخذوفة مرفوع على انها صفة ومع
الاصح مجيء جمع حاذق اسماء على حذقه لان الزوج ايضا جمع دمعة معنى
والا ففعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا قوله وفي اصله وهبائه
اى في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا
في ملكه

في ملك الغير وفي المغرب وهاء بالمدخطا وانما هو الوهي مصدر منه وهي الحبل
يهي وهيا بالياء اذا ضعف ولكن عبارة الهداية بالالف ايضا قوله لان الرجوع
في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه بان خلافه متأخر فكيف
يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة لو ثبت الثاني وفيه
ان اختلاف الشافعي وان كان متأخرا الآن ما تمسك متقدم والاعتبار له على اختلاف
ان في علماء نعم هذا القائل ليس علة مستقلة فان عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين
العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فاختلاف الشافعي في قوله
يكون بيانا للاختلاف المبني على اصل واه فتدبر قوله وفي اصله وهائه اى في اصل
الرجوع عن الهبة ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي
المغرب وهاء بالمد خطا وانما هو الوهي مصدر منه وهي الحبل يهي وهيا بالياء
اذا ضعف ولكن عبارة الهداية بالالف ايضا قوله يوجب الضمان والامانة
لكونها غصبا قوله لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع لا يكون بجبر القاضي
قوله لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة
واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية البيان
واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فيرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له
فغير عامل للواهب فلو رجع له رجع للغرور والغرور لا يكون سببا للرجوع في غير
عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع
ولكنه محل كلام فانه لو علم ان الوديعة ليست للمودع لما اخذه للحفظ فاذا اغتر به
وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع
الا في ضمن عقد المعاوضة قوله وهبت لك هذا الثوب بعوض كذا او بالف درهم
كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا
لما وهبت لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين قوله كونها تمليكا بلا شرط

قلنا سر

ذكرات شارح

Copyright King Saud University